

Distr.: Limited
25 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
سنغافورة، الصين، العراق، غابون*، المملكة العربية السعودية: تعديل على مشروع
القرار [A/C.3/68/L.64/Rev.1](#)

تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية
المدافعات عن حقوق الإنسان

يُستعاض عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ تشدد على واجب الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص
حماية السلطات المختصة له من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً،
أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحق في المشاركة في
أنشطة سلمية مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك مناهضة أعمال
العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في
ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، اللائي يتعرضن لمخاطر العنف بوجه خاص؛

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

